

## التعليق على تفسير البيضاوي - سورة البقرة [76] من الآية 332

إلى الآية 242

عبدالرحمن الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم مركز تفسير للدراسات القرآنية. يقدم لكم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم  
ويبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:00:00

00:00:00

الله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا الاخلاص في القول والعمل حيام الله جميعا ايها الاخوة والاخوات وهذا هو الدرس السادس والسبعين من دروس التعليق على تفسير الامام عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى - 00:00:18  
اليوم هو الاربعاء العاشر من شهر ربيع الثاني من عام الف واربع مئة وسبعين وثلاثين للهجرة. وكنا توقفنا في آخر الدروس عند التعليق على قوله تعالى، والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:00:35

السادس والسبعين من دروس التعليق على تفسير الامام عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعى رحمه الله تعالى - 00:00:18

اليوم هو الاحد الرابع عشر من شهر ربيع الثاني من عام الف واربع مئة وسبعة وثلاثين للهجرة. وكنا توقفنا في آآ آخر الدروس عند التعليق على قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:00:35 واظن توقفنا في المنتصف تقريرا لكن نعيد من بداية الاية. حتى يتصل الحديث و لا زال الحديث متصلا عن اه الطلاق وما يتعلق به منذ ابتدأ الحديث في آآ قوله تعالى الطلاق مرتان الى هذه الايات وايات سوف تأتي بعدها كلها تتحدث عن موضوع الطلاق وما يتعلق به - 00:00:52

00:00:52 - ۴

من الرضاعة وما يتعلّق بها من الايالء يعني العدة عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة كلها تحدثت عنها هذه الآيات في هذه السورة العظيمة سورة البقرة فنبأً يا اخ احمد مرة اخرى من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن. امر امر عبر عنه بالخبر للomba المبالغة -

00:01:14

قال رحمة الله والوالدات يرعن اولادهن. امر عبر عنه بالخبر للمبالغة. ومعنى الندب او الوجوب. فيخصوص بما اذا لم يرتفع صبي الا من امه او امه لم يوجد له پئر - 00:01:35

من امه او او لم يوجد له بئر - 00:01:35

لـ عجز الوالد عن الاستئجار والوالدات يعم المطلقات وغيرهنـ وـ قـيلـ يـختصـ بـهـنـ اـذـ الـكـلامـ فـيـهـنـ قـوـلـيـنـ كـامـلـيـنـ اـكـدـ بـصـفـةـ الـكـمالـ لـاـهـ مـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ لـمـ اـرـادـ اـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ بـيـانـ لـمـتـوـجـهـ اـلـيـهـ الـحـكـمـ اـيـ ذـلـكـ لـمـ اـرـادـ اـتـمـاـنـ الرـضـاعـةـ اوـ مـتـعـلـقـ بـيـرـضـعـهـ 00:01:51ـ فـانـ الـابـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـرـضـاعـ كـالـنـفـقـةـ وـالـاـمـ تـرـضـعـ لـهـ وـهـوـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ اـقـصـىـ مـدـةـ الـاـرـضـاعـ حـوـلـانـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ بـعـدـهـمـاـ وـاـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـنـقـصـ عـنـهـ وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ اـيـ الـذـيـ يـوـلـدـ لـهـ يـعـنـيـ الـوـالـدـ فـانـ الـوـلـدـ يـوـلـدـ لـهـ وـيـنـسـبـ اـلـيـهـ وـتـغـيـرـ الـعـبـارـةـ لـلـاـشـارـةـ 00:02:17ـ اـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـقـتـضـيـ لـوـجـوـبـ الـاـرـضـاعـ وـمـؤـنـ الـمـرـضـعـةـ عـلـيـهـ رـزـقـهـ وـكـسـوـتـهـنـ اـجـرـةـ لـهـنـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـسـتـئـجـارـ الـاـمـ فـجـوـزـ الشـافـعـيـ وـمـنـعـهـ اـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ماـ قـامـتـ زـوـجـةـ اوـ مـعـتـدـةـ نـكـاحـ 00:02:43ـ

بالمعروف حسب ما يراه الحاكم ويفي به وسعه. لا تكلف نفس الا وسعها تعليل لايحاب المؤمن والتقييد بالمعروف ودليل على انه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه. وذلك لا يمنع امكانه. نعم - 00:03:01

اه دعنا نعلم على او نعلم على هذا الكلام اه طبعا الله سبحانه وتعالى يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. قلنا انه جاءت هذه الاية بصيغة الخبر والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. مع ان مضمونها مضمون الانشاء - 00:20:03

الامر يعني كأن معنى الاية لترضع الوالدات اولادهن حولين كاملين طيب لماذا جاء التعبير بالخبر؟ قال البيضاوي هنا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة يعني كانه اذا جاء التعبير بالخبر عن الامر انه يقصد به المبالغة في الامر - 00:03:39

كانه من بداعته ووجوبه واستقراره يعبر عنه بالخبر دون الامر قال ومعناه الندب او الوجوب. يعني الان اذا قلنا ان قوله تعالى

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملة. هل هو للوجوب - 00:03:59

هذا الامر ام هو للندب قال هو قال هنا ومعناه الندب او الوجوب الندب او الوجوب الاصل فيه هنا انه للندب لماذا؟ لانه قد قال في اية اخرى في سورة الطلاق ذكرها الطبرى ايضا استشهد بها وان تعاشرتم فسترضع له اخرى - 00:04:16

يمكن انها ترضع واحدة اخرى اوليس واجب على هذه المرأة اذا فهو للندب البيضاوى او الوجوب متى يكون اه الارطاع واجبا على المرأة قال في شخص بما اذا لم يرتفع الصبي الا من من امه او لم يوجد له ظئر - 00:04:37

يعنى يقول في حالتين يكون واجب على المرأة ان ترضع ابنها. الحالة الاولى ان لا يقبل ان يرطع الا منها فهنا يجب عليها ان ترضعه كما قال الله في ام موسى وحرمنا عليه المراضع من قبل - 00:04:56

فهو لم يقبل اي امرأة مرضعة الا امه وهذا من من يعني من كرامة لموسى عليه الصلاة والسلام او لم يوجد له ضير يعني هم يريدون يعني يبحثون عن من ترضع له وهي الظئر التي المستأجرة التي ترضع غير الوالدة تسمى بئر - 00:05:10

مثل حليمة السعدية رضي الله عنها. للنبي صلى الله عليه وسلم اه ففي هاتين الحالتين يجب على المرأة ان ترضعه. وذكر البيضاوى حالة ثالثة قال او عجز الوالد عن الاستئجار - 00:05:29

يعنى عنده امكانية ان يستأجر ولم يجد. او عجز عن الاستئجار او لم يقبل الطفل الا هذه الا والدته. ففي هذه الحالات الثلاث نحمله في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن على الوجوب. فيما سوى هذه الحالات فهو على - 00:05:46

الندب وليس على الوجوب طيب قال والوالدات يعم المطلقات وغيرهن. وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن. يعني الاية هنا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين عامة في كل والدة ولدت لكن السياق كما تلاحظون الذي قبله والذي بعده يتتحدث عن المطلقات

خصوصا - 00:06:02

وكانه هنا عندما تحدث في الايات التي قبلها واذا طلقت النساء فبلغن اجلهم فلا تعزلوهم اشار الى حالة من الحالات حالات المطلقات وهي عندما تطلق المرأة وولدها ولديها رضيع ترضعه. فما الامر؟ ما الحل معه - 00:06:25

ولذلك جمهور السلف من الصحابة والتابعين يحملون المطلقات عفو الوالدات هنا المرظعات على المطلقات خصوصا لذلك البيضاوى قال وقيل يختص بهن اذ الكلام فيهن. قال حولين كاملين اكده بصفة الكمال لانه مما يتسامح فيه - 00:06:41

الحول طبعا هو السنة سمي حولا لانه يعني يحول قيدوا هنا وصفه بحولين كاملين لانه مما يتسامح فيه يعني ممكن انه يعبر بالحولين ولا يراد بها الحولين كاملين كمثل قوله سبحانه وتعالى - 00:06:58

في سورة البقرة عندما تحدث عن آا ايام التشريق قال واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر في آا ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 00:07:20

وقول من تعجل في يومين المعروف ان الانسان لا يبقى يومين كاملين وانما يوم نصف صح انه يستطيع يتبع بعد الظهر لكنه عبر بيومين فهو يقصد يوم نصف وايضا عبر بيومين ونصف وهو بثلاثة ايام وهو يقصد يومين ونصف - 00:07:41

فالعرب تتسامح خاصة في في الزمن سنتين او سنة او يومين او اسبوعين او جمعتين وهي لا تقصدها كاملة وانما تقصد بعضها فنفيها لهذا التوهم انه ليس المقصود حولين ناقصين - 00:07:59

عبر بقوله كاملين حولين والامر الثاني انه حتى يدل على اقصى الكمال. يعني اقصى حد هي حولين كاملين. سنتين تماما واما ما دون ذلك فلا اشكال اذا تراضى الوالد والوالدة على ذلك كما سيأتي - 00:08:17

وايضا كما قال الطبرى قال حتى يكون ما زاد عن الحولين الكاملين لا عبرة به ولذلك قالوا ان الذي يرطع بعد الحولين الرطاع الذي يقع بعد الحولين لا عبرة به - 00:08:35

في احكام الرضاعة وفي النسب وما يتعلق به هذا كله يمكن ان نستفيد من قوله كاملين بالذات لمن اراد ان يتم الرضاعة قال هو بيان للمتوجه اليه الحكم اي ذلك لمن اراد اتمام الرضاعة - 00:08:49

وهو الولي الاب او متعلق بيرضعن يعني والوالدات يرضعن لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني متعلق بالوالد اللي هو الذي يدفع الاجرة

فان الاب يجب عليه الارطاع كالنفقة والام ترثع له. ثم قال وهو دليل على ان اقصى مدة الارطاع حوالان - [00:09:06](#)  
ولا عبرة به بعدهما. وانه يجوز ان ينقص عندها. هذا استنباط من البيضاوي وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. المولود له هو

الوالد الذي ولد له لكنه عبر ما قال هنا وعلى الوالد رزقهن وكسوتهن وانما قال وعلى المولود له - [00:09:25](#)

رزقهن. قال البيضاوي لماذا جاء هذا التعبير؟ اي الذي يولد له فان الولد قال وتغيير العبارة للإشارة الى المعنى المقتضي لوجوب  
الارطاع يعني لماذا الاب هو الذي يدفع تكاليف الارضاع وهو الذي يستأجر المرضعة - [00:09:48](#)

ولانه ابنه المولود له الابن ينسب له ومن اجل هذه النسبة ومن اجل هذا الالتحاق به اه يدفع اه الاجرة قال رزقهن وكسوتهن اه اجرة  
اجرة لهن واختلف في استئجار الام فجوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة - [00:10:02](#)

اه ما دامت زوجة او معتدة نكاح. يعني الان هل يجوز للرجل ان ان يستأجر الام نفسها لكي ترثع الابن بعضهم يجيز ذلك وبعضهم  
يمنعه. لذلك هنا قال جوزه الشافعي ومنعه ابو حنيفة - [00:10:24](#)

ما دامت زوجة فلا يعني هي حق واجب عليها ان ترثع. والاب يدفع النفقة وما يتعلق بها نلاحظ هنا مع ان يعني الايات تتحدث عن  
الابن الا ان الاسلام حتى في هذه القضايا - [00:10:42](#)

يعني فصل تفصيلاً دقيقاً حتى الام ذكر متى يجب عليها ان ترثع ومتى لا يجب عليها ان ترثع مع انه قد يقول قائل طيب الام هل  
يعني هل هناك ام - [00:10:58](#)

تتردد في ارطاع ابنها الا باجرة نعم هناك من يفعل ذلك ولذلك جاءت هذه التفاصيل وهذا فيه رد على من يزعم ان القرآن الكريم ليس  
فيه احكام هناك من يقول ان القرآن الكريم ليس فيه احكام - [00:11:11](#)

بمعنى الاحكام القانونية التي تلزم وتعاقب على عدم الالتزام ونحو ذلك بل هو مليء بالاحكام. ومر معنا في سورة البقرة خصوصاً  
احكام كثيرة جداً. وفي سورة المائدة كذلك وفي النساء. هذه الايات او السور التي نزلت في - [00:11:28](#)

المدينة المنورة خصوصاً ملية بمثل هذه الاحكام المتعلقة بالأسرة ومر معنا كثير منها ما يتعلق بالطلاق والنكاح والرضاع  
فرقة والابلاء وما كلها مفصلة تفصيل دقيق في هذه الاية وهذا رد يعني قوي جداً على من يزعم ان وهم كثيرون يعني ان القرآن  
الكريم ليس فيه احكام آية شرعية - [00:11:48](#)

طيب قال بالمعروف لاحظوا انه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف هو المتعارف عليه في البيئة التي يعيش  
فيها هذا الطفل وهذه الاسرة لأن البيئات تختلف والعرف هو احد القواعد التي يحتملها القاضي والشارع في كثير من القضايا -  
[00:12:12](#)

ولذلك يعني يقال والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار. فينظر فيما يعني ما تعارف الناس عليه في مثل هذه الاسرة  
في مثل هذه الطبقة يعني كم يكلف رطاعة الابن ونحو ذلك - [00:12:37](#)

وقال رزقهن وكسوتهن بالمعروف. بحيث ان لا يكون في ذلك مشقة على الزوج. ولا يكون في ذلك ايضاً اخلال بحق المرأة قال الله  
سبحانه وتعالى لا تكلف نفس الا وسعها. وهذه قاعدة من القواعد الشرعية - [00:12:52](#)

انه ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً الا وسعها. وقد تكررت يعني هذا المعنى في ايات كثيرة قال تعليلاً لايحاب المؤمن والتقييد  
بالمعروف. ودليل على انه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه. وذلك لا يمنع امكانه - [00:13:07](#)

يعني ان الله سبحانه وتعالى اوجب عليك النفقة واجب عليك الكسوة ولكن بالمعروف بما لا يكلف الانسان فوق طاقته وهذه يحتمل  
اليها القضاة عندما يحكمون في مثل هذه القضايا يعني عندما تختصم مثل هذه الاسرة مثلاً للقاضي فانه يحكم بالمعروف. ينظر الى آية  
حالة هذا الزوج المادية والوظيفية - [00:13:23](#)

والاجتماعية وينظر الى حالة الزوجة ايتها ونحو ذلك ثم يحكم بما يرى انه يتواافق مع ظروف هذه الاسرة ايها يا احمد لا تضار والدة  
بولدتها. قال رحمة الله لا تضار والدة بولدتها ولا مولود له بولده تفصيل له وتقرير - [00:13:47](#)

اي لا يكلف كل واحد منها الاخر ما ليس في وسعه ولا يضاره بسبب الولد وقرأ ابن كثير وابو عمرو ويعقوب لا تضار بالرفع بدلاً من

قوله لا تكلف واصله على القراءتين تضارب بالكسر على البناء للفاعل او الفتح على البناء للمفعول. تضارب وتضارب - 00:14:05

وعلى الوجه الاول يجوز ان يكون بمعنى تضر. والباء من صلته اي لا يضر الوالدان بالولد فيفرط في تعهده ويقصر فيما ينبغي له وقرأ لا تضار بالسكون مع التشديد على نية الوقف. وبه مع التخفيف على انه منضاره يضيره - 00:14:30

واضافة الولد اليها تارة واليه اخر استعطاف لها على. وتنبيه على انه حقيق بان يتتفقا على استصلاحه والاشفار فلا ينبغي ان يضر به او ان يتضار بسببه. نعم. طيب لا تضار والدة بولده ولا مولود له بولده - 00:14:51

يعني لا ينبغي على الوالد ان يضر الوالدة في مسألة الرضاع اما بمنعها عن ولدها او بتكليفها ما لا تستطيع. وايضا ولا مولود له بولده ولا وعلى المرأة ايضا الا تضر الوالد. بتكليفه ما لا يطبق او - 00:15:11

اه المشقة عليه باي لون من الوان المشقة. ولذلك هنا قال هو تفصيل له تقرير يعني لا يكلف لا تكلف نفس الا وسعها ثم فصل وقال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - 00:15:29

وقال هنا اي لا يكلف كل واحد لا يكلف كل واحد منهما الاخر ما ليس في وسعه بسبب هذا الولد. ثم ذكر القراءات ان القراءات اما ان تكون لا هنا نافية او نافية - 00:15:42

فان كانت نافية لا تضار يعني على انها مجزومة نهي عن المضارة واولى تضار انها نافية ويكون الفعل فيها مرفوع طيب ثم قال واضافة الولد اليها تارة واليه اخر استعطاف لها. حتى في اول الاية في قوله والوالدات يرضعن اولادهن - 00:15:55

لما يصف الله سبحانه وتعالى فيقول الوالدات يرضعن اولادهن لاحظوا هذى ايضا لفتة مهمة جدا في التشريع القرآني وهو التشريع القرآني يربط اه الاحكام بالعقيدة احيانا يربطها بالعاطفة كما هنا مثلا - 00:16:17

يعني فيقول والوالدات هنا يحكم حكم فقيهي قانوني ويفصل لان الولد اذا ولد طلقت والدته وولد من هو الذي يتولى ارظاعه؟ كيف يتم ارظاعه؟ من الذي يدفع النفقة؟ كيف يدفعها؟ متى؟ هذى كلها احكام فقهية. يعني قانونية مواد قانونية. لكن - 00:16:38

انه ادخل العاطفة هنا فقال والوالدات كانه يذكرها ان هذا ابنك وانت اولى الناس برعايته هذا استعطاف من الله سبحانه وتعالى للوالدة ان تقوم بحق ابنها وكذلك هنا في قوله هنا في اخرها اضافة الولد اليها قال ولا مولود له لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولد - 00:16:56

قال اضافة الولد اليها تارة واليه اخر استعطاف لها عليه. وتنبيه على انه حقيق بان يتتفقا على استصلاحه والاشفار فلا ينبغي ان يضر به او ان يتضر بسببه يعني في مثل هذه الحالات كانه يقول ان الضحية في مثل هذه الخلافات الزوجية احيانا يكون هو الاب - 00:17:20

فيعني يضيع حقه وعلى الوارث مثل ذلك ايوجة قال رحمه الله وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن. وما بينهما تعليل معتبرض المراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي. اي مؤن المرضعة من ما له اذا مات الاب - 00:17:40

وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا. وكلما القولين يوافق مذهب الشافعى رحمه الله تعالى اذا لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى. وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابى حنيفة. وقيل عصابته وبه قال - 00:18:03

ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة. نعم يعني هذا المقطع من الاية فيه خلاف بين المفسرين في قوله تعالى الوارث مثل ذلك. يعني يقول - 00:18:28

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له الوالد يعني رزقهن وكسوتهن بالمعرفة لا تكلف نفسها الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك - 00:18:41

وش معنى وعلى الوارث مثل ذلك فيها هذا الخلاف الذي ذكره البيضاوى. البيضاوى ذكر لنا اه خمسة اقوال من هو الوارد هنا في الاية؟ وعلى الوارد مثل ذلك. مثل ايش؟ مثل ما تقدم من الرزق والكسوة وبالمعروف - 00:19:00

قال البيضاوى هنا والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبي صبي الطفل نفسه الرضيع وهو قدم هذا القول البيضاوى هنا وهو اختيار

الطبرى في تفسيره دافع عن هذا القول دفاع شديد ورجح انه هو المقصود وعلى الوارد - 00:19:18

مثل ذلك الطفل الرضيع يعني على الطفل الرضيع رزق والدته او مرضعته وكسوتها بالمعروف كيف يكون ذلك اي من تركته التي تركها والده. يعني الحالة اذا مات الوالد وابنه رضيع - 00:19:37

والدته مطلقة فمن هو الذي يدفع الكسوة والنفقة تدفع من التركة التي تركها الوالد للوارث الذي هو الرضيع الطفل هذا معنى قوله الاول من نصيبي يعني واضح هذا واي مؤن المرضعة من ماله اذا مات الاب. هذا هو القول الاول - 00:19:58

وقيل الباقى من الابوين وعلى الوارث مثل ذلك اي من اذا مات احد الابوين فالوارث الباقى هو الذي يتولى التكفلة والكسوة وقال كما القولين يوافق مذهب الشافعى رحمة الله تعالى اذا لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. يعني ان النفقة لا تكون على واحد من الورثة الا - 00:20:21

على من كان والدا اما الام او الاب اما العم او الابن العم او الاخ فهو لاء لا تجب عليهم النفقة لانه ليس ليسوا من ممن ولد هذا المولود

وقيل هذا القول الثالث وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وارث الطفل يعني من هو الذي يرث الطفل اذا مات - 00:20:43

هناك ورثة ربما هو الذي يتولى على قاعدة ان الغنم بالغرم انت سوف ترثه لو كان لو مات فاذا تكفل بمأونة ارظاعه اه ما دام طفلا صغيرا وقيل وارثه المحرم منه وهو مذهب ابي المحرم منه يعني - 00:21:06

من كان يحرم عليه اما نكاحها اذا كانت امرأة مثل العمدة او الخالة او الاخت او نحو ذلك. وقيل لا عصابته عصابته يعني من كان يرثه بالعصبة وهم العم او ابن العم او نحو او الاخوة - 00:21:27

اه لاب ونحو ذلك وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة. اذا هذه الخمسة الاقوال قيلت فعلا في كتب التفسير في المقصود بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. من هو الوارث - 00:21:50

قيل انه الصبي نفسه وهذا كما قلت لكم رجحه الامام الطبرى واحتج له احتجاجا قويا طويلا حقيقة انصحكم تراجعونه يعني ابطل كل الاقوال الاخرى. وقال اذا كان لا يجب على العصبة - 00:22:03

ان ينفقوا عليه يعني المهم انه يعني ابطل كل الاقوال الاخرى العصبة المحرم منه. يعني غيرهم ولم يبق الا الوارث نفسه هو الصبي نفسه. الذي يجب عليه ان ينفق او ينفق من من تركته ومن حصته التي تركها له والده. طيب فان اراد فصالا قال رحمة الله فان اراد فصالا عن تراض - 00:22:18

منهما وتشاور اي فصالا صادرا عن التراضي منهما وتشاور بينهما قبل الحولين. والتشاور والمشاورة والمشورة واستخراج الرأي من شرط العسل اذا استخرجته فلا جناح عليهما في ذلك. وانما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل. وحذرا ان يقدم احدهما على ما يضر به - 00:22:46

بغرض او غيره وان اردتم ان تستعرضوا اولادكم اي تستعرضوا المرضاع لولادكم. يقال ارضعت المرأة الطفلة واسترضعتها اياه قوله نجح الله حاجتي واستنجدته اياها وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه. فلا جناح عليكم فيه. واطلاقه يدل على ان للزوج ان يسترضع الولد ويمنع - 00:23:12

الزوجة من الارضاع اذا سلمتم الى المرضاع ما اتيتم ما اردتم ايتاوه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة. وقراءة ابن كثير ما اتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله. وقرأ اوتيتم اي ما اتاك الله واقدركم عليه من - 00:23:39

بالمعروف صلة سلمتم. اي بالوجه المتعارف المستحسن شرعا. وجواب الشرط مذوف دل عليه ما قبله. وليس اشتراط التسليم للجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى والاصلاح للطفل. واتقوا الله مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الاطفال - 00:24:02

مراضع واعلموا ان الله بما تعلمون بصير حث وتهذيد. نعم هنا يتحدث عن مسألة في ارطاع الطفل وهي اذا انفق الوالد والوالدة على ان آآ يفطم الطفل قبل الحولين ليس هناك مانع يمنع من ذلك اذا كان هذا ليس مضر بالطفل - 00:24:22

ويعني ليس يعني متعارضا مع مصلحته وصحته. فالله سبحانه وتعالى قال فان اراد يعني الاب والام فصالا عن تراض منهما وتشاور يعني فصالا يعني فطما للابن عن الرضاعة. اي فصالا صادرا عن التراضي منهما وتشاور بينهما - 00:24:44

قبل قبل الحولين وذكر اشتقاق مادة التشاور والمشهورة وانها مأخوذة من قول العرب شرط العسل اذا جنحه يعني اذا استخرجته فكان المشهورة عندما تشاور مجموعة من الناس كأنك يعني تستخرج احسن ما عندهم من الاراء - 00:25:03

ثم تقلب هذه الاراء وتأخذ احسنها. كما تفعل في العسل فانك تجنبه تبعد عنه بعض الشوائب وتأخذ العسل الصافي. قال فلا جناح عليهما في ذلك وانما اعتبر تراضييهما مراعاة لصلاح الطفل - 00:25:21

وحندر ان يقدم احدهما على ما يضر به لغرض او غيره. فيعني اشتراط التراضي بين الرجل او الاب والام في فصال ابن من اجل مصلحته يعني حتى لا يكون احدهما له غرظ للاساءة للطفل يعني آآ الفطمة او فطمه مبكرا. قال وان اردت - 00:25:37

ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني ان اراد الاب ان يسند ارضاع ابنه الى غير امه اليهis هناك ما يمنع من ذلك بمعنى ان يستأجر مرطعة ترضع ابنه - 00:25:57

وقال اذا سلمتم يعني الى الموضع ما اتيتم بالمعروف. طيب وايضا تلاحظون ان يعني قضايا هذه القضايا الشخصية المتعلقة بالنكاح والطلاق والرضاع ونحو يعني يرجع فيها الى العرف كثيرا يرجع فيها الى العرف الذي يعني تعارف عليه الاسر في في ذلك المجتمع او نحو ذلك تختلف - 00:26:14

تختلف الاحكام في مثل هذا كثيرا وتجدون في كتب الفتاوى آآ سواء كتب المقدمين والمعاصرين اختلافات في مسائل متشابهة مثل هذه المسائل المتعلقة بالحوال الشخصية تجد مثلا آآ مثلا هنا في الرياض يفتون بفتوى - 00:26:36

اه حالة مشابهة مثلا في مصر بفتوى مختلفة حالة مشابهة في المغرب فتوى مختلفة. لاختلاف العرف وعادات الناس في ذلك المكان لانها ترجع الى العرف متغير بتغير المجتمعات ثم ختم الله سبحانه وتعالى قال وانقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير كأن في هذا نوع من التهديد للوالد - 00:26:53

وللوالدة ايضا ان لا يظلم وان لا آآ يجور على الاخر ويكون الظحية هو الطفل الرضيع الذي لا يملك من امر نفسه شيئا وهذه كما مر معنا في اكثرا من ايات الاحكام في القرآن الكريم - 00:27:16

خواتيم الایات المتعلقة بالاحكام ومناسبتها للایات فيها يعني دلالات بالغاية كثيرة جدا. وملائحة يعني الفوائد. لو توقف عندها القارئ طيب ثم يتحدث بعد ذلك الان انتهينا الان من موضوع رطاعة الطفل المطلقة وما يتعلق به وفصالة ومن يدفع النفقه الى اخره ننتقل الان الى موضوع اخر - 00:27:34

وهو عدة المرأة المتوفى عنها زوجها اقرأ ليه يا شيخ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغنا اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما - 00:27:59

تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكروننهن ولكن لا تواعدوهن سرا. ولكن واعدوهن سرا الا ان تقولوا قولوا معروفا. ولا تعزموا عقدة - 00:28:28

حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروا واعلموا ان الله غفور حليم قال رحمه الله والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي ازواج الذين او - 00:29:01

الذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصون بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرأ يتوفون بفتح اليماء. اي يستوفون اجالهم. وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غر الشهور والایام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الایام - 00:29:26

حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى الا لبئتم الا عشرا. ثم ان لبئتم الا يوما. ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا. ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى - 00:29:52

الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادى فلا يحس بها. وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي والحرمة كما قال الاصم. والحامل وغيرها. لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للامة. والاجماع - 00:30:12

خص الحامل منه لقوله تعالى واولة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وعن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا فاذا بلغن اجلهن اي انقضت عدتهن. فلا جناح عليكم ايها الائمة او المسلمين جميعا فيما فعلن في انفسهن من -

التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليهم للعدة. بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع. ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكرن فعلتهم ان يكفوهن. فان قصرروا فعلتهم الجناح. والله بما تعلمون خبير فيجازيكم عليه - [00:30:58](#)

نعم. هذه الاية تتعلق بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها وقد مرت معنا عدة المطلقات في قوله والمطلقات ويتربيصن بانفسهن ثلاثة قروء صح؟ يعني عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء عدة المرأة الذي المتوفى عنها زوجها هنا قال اربعة اشهر وعشرة عشرة ايام - [00:31:18](#)

طيب وطبعا هو يعني مناسبة هذه الاية لما قبلها واضحة. هو تحدث عن المطلقة اذا كانت مرضعة. وكيف يتعامل مع ثم هنا نتحدث عن العدة التي - [00:31:39](#)

تعتدها المرأة المتوفى عنها زوجها والتي يسمونها الارملة صح؟ التي توفي زوجها اه هنا يقول والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هنا يعني الجملة فيها نوع من الغموض - [00:31:52](#)

يعني هنا مبتدأ ليس له خبر في قوله والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. يعني جاء الخبر عن الازواج طيب اين هو الخبر والذين يتوفون منكم ما ما شأنهم - [00:32:12](#)

لذلك البيضاوي هنا قال اي ازواج الذين يتوفون منكم او والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربيصن بعدهم هذا هو يعني الغموض اللي في الجملة لذلك يقولون ان هذا خبر او مبتدأ ليس له خبر لأن المقصود الحديث هنا عن المتوفى عنها زوجها وليس عن الزوج نفسه - [00:32:32](#)

قال وقرأ يتوفون بفتح الياء. يعني يستوفون اجالهم. وتأنيث العشر باعتبار الليلي لانها غدر الشهور والايام يعني انها مقدمات الشهور والايام هي الليلة لذلك لاحظوا الاحكام الشرعية ترتبط بالليلي مثل رمضان مثلا - [00:32:56](#)

عندما يكون غدا رمضان نحن نبدأ نقوم الليل. الليلة التي قبله وهكذا يعني في آآ كثير من العبادات اه طبعا واتحدث عن الشاهد لها من قوله تعالى ان لبئتم الا عشراء يعني عشر ليال ان لبئتم الا يوما - [00:33:15](#)

ولعل المقتضي لهذا التقدير يعني لماذا ذكر الله عشرة اربعة اشهر وعشرة ايام؟ فالبيضاوي يعني ذكر آآ تعليلا ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك يعني في بطن امه لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجل - [00:33:33](#)

وزيد عليه العشر استظهارا يعني احتياطا اذ ربما تضعف حركته في المبادى فلا يحس بها. يعني يقول ان طبعا هذا استنباط من البيضاوي قد يصح وقد لا يصح لانه يرتبط مسألة ناحية طيبة الان - [00:33:53](#)

هل فعلا الطفل اذا كانت بنت لا تبدأ تتحرك في بطن امه الا بعد اربعة اشهر والذكر الابن آآ ثلاثة اشهر هذى مسألة طبية يعادلها لكن الله سبحانه وتعالى لا شك انه لم يحدد اربعة اشهر وعشرة ايام الا لحكمة - [00:34:06](#)

قد تكون تظاهر لنا وقد تغيب عننا. شأنها شأن كثير من القضايا او الاحكام الشرعية تكون الاحكام احيانا ظاهرة واحيانا تكون خفية فلذلك يقول الفقهاء ان هذا تعبدى. يعني لم تعلم علته وحكمته. لكننا على يقين انه لا يخلو - [00:34:25](#)

من حكمة ثم ذكر البيضاوي هنا قال والحامل وغيرها يعني ان قوله سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربيصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. اذا هذه عامة في كل زوجة يتوفى - [00:34:43](#)

او يتوفى زوجه انها تتربص وتعتدى اشهر وعشرين ايام هذا عام لكن هل هناك آآ حالات استثنائية تخص من هذه الحالة العامة ما هي الحامل هنا قال وعموم اللفظ يقتضي آآ تساوي المسلمة والكتابية فيه - [00:34:59](#)

والحامل غيرها. لكن القياس اقتضى تنصيف الامة القياس على ماذا؟ قال فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب عندما ذكر الامة فانها تنصف العقوبة عليها. فقياسا على تنصيف العقوبة عليها - [00:35:21](#)

نصف ايضا العدة عليها فبدل ان تعتدى اشهر وعشرين ايام نقول لها اعتدى شهرين وخمس ايام اذا القياس اخرج الامة والاجماع

خص الحامل منه لقوله تعالى في سورة الطلاق وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - 00:35:39

فلو توفي رجل وزوجته حامل ثم وضعت بعد يوم قلنا خلاص انتهت عدتك لكن هناك احتمال اخر انها لا تضع الا بعد وفاته مثلا بستة اشهر اليك كذلك ولذلك هنا قالوا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا - 00:36:02

يعني ننظر اذا كانت ولدت لاسبوع مثلا بعد وفاته نقول لا اعتدي باربعة اشهر وعشرين ايام اذا كانت آما لم تلد الا بعد اربعة اشهر وعشرين ايام خمسة اشهر مثلا فنقول عدتها وضع حملها - 00:36:32

واضح هذا؟ هذا معنى قول ابن عباس وعلي قال اذا بلغن اجلهن يعني انقضت عدتها اربعة اشهر وعشرين ايام فلا جناح عليكم المسلمين الائمة القاضي اولياً لها فيما فعلن في انفسهن بالمعروف ايضا - 00:36:49

ما المقصود؟ المرأة بعد ان بعد ان تنتهي عدتها يجوز لها ان تتطهيب تتجميل تخرج من بيتها وتذهب الى يعني في الزيارات ونحوها بالمعروف ويعنيهم طبعا يقولون هذا يعني تعرضا للزواج يعني اصبحت الان يعني يجوز لها ان تتزوج فمن حقها انها تتجميل ويعني حتى يعني تكون يعني مرغوبة - 00:37:06

لكن هذا في حدود المعروف بمعنى ان المرأة بعد الانتهاء العدة لو يعني بالغت في اه التجميل وخرجت عن حدود المعروف فان لوليه ان يمنعها من هذا واضح هذا دلالة قوله بالمعروف اي بالوجه الذي لا ينكره الشرع - 00:37:31

ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره عليهم ان يكفوه عن ذلك. فان قصرروا عليهم الجناح. والله بما تعلمون خبير طيب اذا هذه الاية تتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها. نعم - 00:37:47

نعم نعم فيه طبعا اكثرا الجمهور على ان الحامل عدتها وضع حملها نعم نعم. وهذا هو الفتوى عليه لانهم يرون ان العبرة ما هي الحكمة من العدة؟ هو استبراء رحم الزوجة - 00:38:04

انها يعني ليست حامل من زوجها الاول تزوج زوج ثانٍ وهي حامل من زوجها الاول فتختلط الانساب فاذا ولدت بعد وفاته فقد يعني اصبح هناك يقين انها يعني رحمة بريء من زوجها الاول. واضح هذا - 00:38:18

طيب نأتي الى حكم اخر وهو حكم خطبة هذه المرأة في العدة. يلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم. قال رحمة الله ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء التعريض والتلويح ايهم المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا. قوله السائل جنتك لاسلم - 00:38:35

عليك والكتنائية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه لقولك طويل النجاد للطويل. وكثير الرماد للمضياف. والخطبة بالضم والكسر الخطبة والخطبة. اسم الحالة غير ان المضمومة خصت بالموعضة والمكسورة بطلب المرأة. والمراد بالنساء المعتدات للوفاة - 00:38:55

وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة. او نافقة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك. او اكتنتم في انفسكم او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا ولا تعريضا علم الله انكم ستذكرونها ولا تصرخون على السكوت عنهم وعن الرغبة فيهن. وفيه نوع توبيخ - 00:39:20

ولكن لا تواعدوهن سرا استدرك على محنوف. دل عليه ستذكرونها. اي فاذكرونها. ولكن لا تواعدوهن او جماعا عبر بالسر عن الوطء لانه مما يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه - 00:39:43

وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المعنى بالمواعدة في السر المواعدة بما يستهجن. الا ان تقولوا قولنا معروفة وهو ان تعرضا ولا تصرحا. والمستثنى منه محنوف. اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة - 00:40:02

او الا مواعدة بقول معروف. وقيل انه استثناء منقطع من سرا وهو ضعيف. لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعد وفيه دليل على حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتمدة وفاة. واختلف في معتمدة - 00:40:22

البيان والاظهر جوازه. ولا تعزمو عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد. اي ولا تعزيم عقد عقدة النكاح. وقيل معناه ولا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع - 00:40:45

حتى يبلغ الكتاب اجله حتى ينتهي ما كتب من العدة. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا

تعزموا واعلموا ان الله غفور لمن عزم ولم يفعل خشية من الله سبحانه وتعالى حليم لا يعاجله - [00:41:04](#)

بالعقوبة نعم اذا هذه الاية تتحدث عن خطبة المرأة في وقت العدة المرأة المتوفى عنها زوجها في وقت العدة يتحدث هنا عن يعني حكم التصريح لها بالخطبة الرغبة في الزواج فقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم التعریض - [00:41:24](#)

هو يعني مقابل التصريح يعني تقول صرحت له بالامر يعني كاشفته به يعني بكل وضوح واذا قلت عرّفته له يعني لمحت من بعيد بحيث ان الذكي يفهم المقصود التعریض والتلویح وقال هو ايها المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا. قوله السائل مثلا جنتك لاسلم عليك. هو جاي يسأل هو - [00:41:42](#)

جاي يسأل يعني يطلب ولكن اقول والله انا جاي اسلم عليك لكن هذا لذكائه يعرف انه من حالي و هيئته انه جاي يعني لغرض آآ والكنایة قال هي الداللة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه. هذه الكنایة - [00:42:11](#)

اه والکنایة عن الشيء يعني ان تذكره بغير لفظه المباشر اشبه ما يكون بالتلیمیح. هو نفس الفكرة وهي في القرآن الكريم كثيرة وفي [00:42:31](#) شعر العرب كثيرة كما قال هنا قوله مثلا طویل النجاد فلان طویل النجاد - [00:42:47](#)

كثير الرماد وهذی موجودة في حديث ام زرع في صحيح البخاري عندما قالت زوجي كثير الرماد طویل النجاد قريب البيت من الناد تمدحه بذلك فاما قوله فلان طویل النجاد هو الذي يوضع فيه السيف - [00:42:47](#)

ما دام ان نجاد السيف طویل معناه انه هو نفسه طویل فهو کنایة عن ان الشخص طویل جدا ما يعني هذا دليل على ما دام سيفه او [00:43:09](#) النجاد السيف طویل فاذا هو رجل طویل - [00:43:09](#)

وقولهم ايضا كثير الرماد هذا کنایة عن انه كثير الظیوف يعني من كثير الظیوف فالرماد النار تؤخذ عنده بكثرة فيكثر الرماد اذا هذا دليل على انه كثير الضیوف بهذه الکنایات - [00:43:24](#)

وقريب البيت من الناد. قریب البيت يعني انه رجل كريم بيته قریب من اجتماع الناس في قریب من المسجد قریب من [00:43:39](#) الحرارة يعني وسط الحرارة وهذا دليل على انه يعني الظیوف قریب يعني هو دائمًا على طريق الظیوف - [00:43:39](#)

وهذا کنایة عن كرمه ولذلك طرف ابن العبد في المعلقة يعني عن نفسه البخل يقول انا ما انا انسان بيتي اروح احطه في اخر الدنيا [00:44:00](#) هناك ما احد يوصله ولا احد يدری عنه - [00:44:00](#)

يقول ولست في نفس القصيدة لخولة اطلال ببرقة فهم تلوك كباقي الوشم في ظاهر اليد يقول ولست بحال التلوك يعني التلوك هي [00:44:14](#) رؤوس الجبال ولست بحال التلوك مخافة. يعني خوفا من الضيف - [00:44:14](#)

ولكن متى يستنفد القوم ارثي يعني انا جاهز اربعة وعشرين ساعة كما يدعى طبعا بهذه الکنایات وهو التعریض الله سبحانه وتعالى [00:44:32](#) يقول لا جناح عليكم. فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم. يعني التلمیح دون التصريح - [00:44:32](#)

ان ان يلمح للمرأة المعتمدة بعد وفاة زوجها برغبته في نكاحها وعاد عبارات التلمیح كثيرة. طبعا ذكر منها يعني بعضها وقال والخطبة [00:44:55](#) والخطبة بالظلم والكسر هي الحالة التي يعني يكون فيها الانسان - [00:44:55](#)

يقال لها خطبة او خطبة لكنهم خصوا اذا قام الانسان في جماعة من الناس يتكلم قالوا خطبة اسماء واذا جاء يخطب امرأة [00:45:12](#) قالوا خطبة خطبة. ففرقوا بين هذه وهذه بالكسر وبالضم - [00:45:12](#)

قال غير ان المضموم خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة. قال والمراد بالنساء هنا المعتدات للوفاة وتعريف خطبتها مثل ماذا؟ [00:45:33](#) مثلا يقول آآ انه جميلة او انه امرأة نافقة يعني نافقة يعني مرغوبة. او ان وانا من غرضي ان اتزوج ونحو ذلك - [00:45:33](#)

هذا يعني عبارات ليست صريحة في الخطبة ولكنها تفهمها الانسنان الذكية انه يعني يرغب في النكاح لكن هذا ليس وقته الان في [00:45:52](#) وقت يعني اشبه ما يكون بحجز يعني واضح هذا - [00:45:52](#)

قال آآ او اكتنتم في انفسكم اي اظمرتهم في قلوبكم فلم تذكروه لا تصريح ولا تعريضا. فهذا ايضا لا شك ان الجناح مرفوع عنه من باب [00:46:08](#) اولى علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا - [00:46:08](#)

لان هذا مما هو فوق طاقة الانسان. يعني الرجل مثلا اه توفي اه زوج امرأة وهو يعني يرغب في هذه المرأة فهو سوف يتحدث. سوف

يبذل جهده حتى لا تفوته هذه الزوجة - 00:46:27

وهذا كما قال علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا توعدوهن سرا الا ان تقولوا قولها معروفا قال ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك على محنوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكرونهن ولكن لا توعدوهن سرا الا ان تقولوا قولها معروفا - 00:46:44

المواعدة في السر يعني المقصود بالنهي هنا يعني فيه خلاف بين المفسرين ما المقصود الا ان توعدوهن سرا؟ فمنهم من قال ان المقصود بالسر هنا هو المسارة يعني الشيء الخفي - 00:47:03

ومنهم من قال ان المقصود بالسر هنا هو الجماع خصوصا. فكانه هو يقول لها فيما بينه وبينها اني قد نويت ان اتزوجك بس انا ننتظر فقط نهاية العدة فيطالبها بتمكينه من نفسها في هذا الوقت - 00:47:20

فهذا هو الذي نهي عنه وهذا قد اختاره الامام الطبرى ورجحه ايضا واستدل له بادلة طويلة ان هذا هو المقصود لانه يقول ان اذا صرحت لها وقال لها سواء كانت بينه وبينها فلم يعد الامر سرا لان السر هو ما يخفى للانسان - 00:47:36

ولذلك قال الا ولكن لا توعدوهن سرا الا ان تقولوا قولها معروفا وتحدث البيظاوي هنا ان المقصود به المستثنى منه محنوف لانه يريد انه استثناء منقطع والاستثناء المنقطع هو الاستثناء الذي يكون ما قبله ليس من جنس ما بعده او العكس ما ما بعده ليس من جنس - 00:47:59

فكأن المعنى لا توعدوهن سرا ولكن قولوا قولها طيب وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق الى اخره ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح - 00:48:20

حتى يبلغ الكتاب اجله انه لا يجوز بحال من الاحوال ان يعقد على المرأة في وقت عدتها وانه لا يجوز وان العقد في وقت العدة باطل وانه يفسخ يعقد العقد بعد انتهاء العدة. هذا معنى قوله ولا تعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. لاحظوا ان الله سبحانه وتعالى عبر عن النكاح بأنه عقدة - 00:48:41

ا لشدة يعني آآ حرمة هذا العقد عقد النكاح وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في اكتر من موضع في القرآن الكريم يعني قداسة هذه الرابط الزوجي بين الرجل والمرأة سماه هنا عقدة - 00:49:08

وفي مواضع اخرى قال وقد افظى بعظامكم الى بعطفكم واحذننا منكم ميثاقا غليظا سماه ميثاق غليظ ايظا واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم - 00:49:24

ا ه ايضا هذا الختام ايها الاخوة يقال فيه ما قيل في الختام الایات السابقة ان فيه تهديد وفيه يعني تنبية على ان الله سبحانه وتعالى يطلع على قل لي ما تحدثون به انفسكم ولذلك ينبغي على المرأة ان يتقي الله في مثل هذه القضايا. وايضا محافظة على اعراض المسلمين وتوقيرا - 00:49:37

ا ه وصيانتها لها فانه لا يجوز اه تعريض ولا يجوز عفوا التتصريح للمرأة المعتدة بالخطبة السعي في ذلك الا بطريقه من التعريض كما ذكر الله سبحانه وتعالى ولا يجوز عقد النكاح في هذه المدة وان وقع فانه يفسخ بدلالة هذه الایة - 00:49:57

طيب هذى انتهى الان من مسألة خطبة المرأة المعتدة آآ عدة وفاة الان يتحدث الله سبحانه وتعالى عن قضايا متعلقة بالطلاق ان يطلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها او ان يطلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها وقد اعطتها المهر - 00:50:19

كيف التصرف في هذه الحالة؟ هل ترجع المهر ولا ما ترجعه؟ يقتسمونه نصفين هذه الایات التي ستأتي الان تتحدث عن هذه المسألة. تفضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:50:39

ومتعوهن على الموضع قدره وعلى المقتدر قدره متاعا بالمعروف. حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تتمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - 00:51:03

اعفو اقرب للتقوى. ولا تنسوا الفضل بينكم. ان الله بما تعلمون بصير قال رحمة الله لا جناح عليكم لا تبعه من مهر. وقيل من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل الميسيس - 00:51:36

قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفى ان طلقتم النساء ما لم تتمسوهن اي تجامعوهن

وقرأ حمزة والكسائي تماسوهن بضم التاء ومد الميم في جميع القرآن. او تفروضا لهن فريضة. الا - 00:51:56

لا ان تفروضا او حتى تفروضا او تفروضا. والفرض تسمية المهر وفرضية نصب على المفعول به بمعنى فعيلة بمعنى مفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية. ويحتمل المصدر. والمعنى الا تبعت على المطلق من - 00:52:20

المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا. اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها فلها نصف المسمى. فممنطق الاية ينفي الوجوب في السورة الاولى. ومفهوم - 00:52:40

يومها يقتضي الوجوب على الجملة في الاخيرتين. ومتعوهن عطف على مقدر. اي فطلقوهن ومتعوهن الحكمة في ايجاب المتعة جبر ايجاش الطلاق. وتقديرها مفهوم الى رأي الحاكم ويؤيده قوله على الموسوع قدره - 00:53:02

وعلى المقتدر قدره اي على كل من الذي له سعة والمقطور الضيق الحال ما يطيقه ويليق به. ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لانصاري طلتهم امرأته المفهومة قبل ان يمسها متعها بقانسونتك - 00:53:22

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال الا ان يقل مهر مثلا عن ذلك فلها نصف مهر المثل. ومفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة للمفهومة التي لم يمسها - 00:53:41

ال الزوج والحق بها الشافعي رحمة الله تعالى في احد قوله الممسوسة المفهومة وغيرها قياسا. وهو مقدم على المفهوم. وقرأ حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان بفتح الدال. متاعا تمتينا بالمعروف بالوجه الذي يستحسن الشرع والمروءة. حقا - 00:53:58

صفة لمتاعا او مصدر مؤكدي حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتنال او الى المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين قبل الفعل للمشارفة ترغيبا وتحريضا. نعم. اذا هذه الاية تتحدث عن من طلاق زوجته قبل - 00:54:18  
اه يعني الدخول بها ماذا يصنع بالصدق فهنا يقول لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفروضا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. متاعا بالمعروف حقا على المحسنين - 00:54:42

اي لا تبعة من مهر وقيل لا تبعة من وزر. لماذا؟ لانه هنا قبل ان يمسها فلا يمكن ان تقول والله هذا طلاق بدعي او غير بدعي. لا طلاقه كله - 00:55:01

سني قبل الميسيس. وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا يعني في الطلاق فقال هنا لا ليس هناك حرج اذا وقع الطلاق بسببه المشروع - 00:55:14

ان طلقت النساء ما لم تمسوهن اي تجتمعوهن. وذكر قراءة حمزة والكسائي في جميع القرآن ما لم تماسوهن المفاعة او تفروضا لهن فريضة والفرض هو تسمية المهر لكن تعلمون ان المهر ليس من اركان النكاح - 00:55:28

وانما اarkan النكاح هو القبول والايجاب صح فممكن ان يزوج الرجل موليته بدون نهر او بمهر مجھول يفوت مثلا يقول اه زوجتك موليتي بمهر كما يتيسر لك او يقول بالمهر الذي تحدده انت. او بالمهر الذي تحدده هي - 00:55:49

سيبقى تحديد المهر مفهوما الى شخص اما الى الزوجة واما الى القاضي ولذلك تسمى المرأة في مثل هذه الحالة المفهومة يعني المفهوم امر مهرها الى غير الولي يعني - 00:56:19

واضح هذا؟ هذى المقصود بالمفهومة او المفهومة اذا كانت هي التي قامت بالتفويض يعني واذا المفهومة اذا كان الذي قام به غيرها اما وليها او غيره فهنا قال لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن او تفروضا لهن فريضة. قد يقول قائل هل يمكن ان المرأة يعني يعقد عقد نكاحها - 00:56:37

ثم تطلق وهي اصلا ما فيه آما ما فرض لها فرض وسمى لها مهر محدد؟ نعم يقال نعم. لان المهر ليس من اركان النكاح وال الصحيح انه يصح نكاحها على كل هذه الاحوال - 00:56:59

اه قال البيضاوي هنا فرق بين قوله ما لم تمسوهن وتفروضا لهن فريضة يمكن ان تقول او تفرض لهن فرضا ما الفرق بين الفرض والفرض؟ قال الفرض هو آما يعني آما النساء في قوله فريضة لنقله من الوصفية الى الاسمية - 00:57:13

وهو ابلغ في الدلالة ويحتمل المصدر والمعنى انه لا تبعة على المطلقة من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسمى لها

مهرًا واضح هذا؟ اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او عليه مهر المثل - 00:57:35

ولو كانت غير ممسوسة ولكن سمي لها نصف المهر فممنطق الایة ينفي الوجوب في الاولى ومفهوم يقتضي الوجوب طيب. اذا هذه واظحة المسألة انه اذا طلق الرجل زوجته قبل ان يدخل بها - 00:57:53

ليس عليه حرج لذلك وليس عليه شيء. المهر اذا كان لم يسمى فتعطى نصف المهر المثل. اذا كان سمي فيكون لها نصف المهر ثم قال الله ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقدار قدره. يعني المطلقة لها المتعة على كل حال. اذا طلقها زوجها - 00:58:10

يعطيها ما تيسر. اذا كان غنياً فيعطيها على قدر غناه. اذا كان فقيراً مقتراً فيعطيها على قدر فقره. وحالته. معنى قوله تعالى هنا ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقدار قدره يعني ان متعة المطلقة - 00:58:33

تختلف باختلاف حال الزوج يعني سعة وفقاراً فاذا كان موسراً فانه يعني يشرع له ان تكون متعة الزوجة يعني تليق بمثله. اكراماً لها يعني اما بمبلاع من المال او شيء من الذهب او شيء يجبره - 00:58:51

وبه كسر طلاقها كما ذكر الفقهاء اذا كان حاله يعني يعني ان كان فقير الحال فانه ايضاً يمتعها بما يستطيعه لذلك يقول وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال - 00:59:08

يعني هذه المتعة الا ان يقل مهر مثلاً عن ذلك فلها نصف مهر المثل وايضاً قال متعة بالمعروف حقاً على المحسنين. يعني حتى في قضية المتعة في المرأة المطلقة سواء كانت هنا ممسوسة او غير ممسوسة او كانت مسمى لها المثل المهر او غير مسمى فانها مشروعة - 00:59:26

لان المقتضي لها واحد المرأة المطلقة هي تشعر بنفس الشعور سواء كانت آة قبل الدخول او بعد الدخول او نحو ذلك فلذلك العلة قائمة آة في كل حالات الطلاق ان الرجل يعني يكرم زوجته المطلقة بشيء من - 00:59:48

اما يجبر به خاطرها وهي تسمى متعة نسميتها هنا متعة وكما قلت لكم طلاق امرأته المفوضة او المفوضة هي المرأة التي لم يسمى لها مهر محدد وترك تسمية المهر لغيرها. فوض تسمية المهر لغيرها. طيب الحالة الأخرى قال وان طلقتموهن - 01:00:07

قال رحمة الله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضية لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيمهن ونصف ما فرضتم اي فلنهن. او فالواجب نصف ما فرضتم لهن. وهو دليل على ان الجناح المنفي ثم تبعه المهر. وان لا متعة مع - 01:00:29

لانه قسيمهن الا ان يعفون اي المطلقات. فلا يأخذن شيئاً. والصيغة تحتمل التذكير والتأنيث والفرق في الاول ان الواو ضمير والنون علامة الرفع والثاني لام الفعل والنون ضمير. والفعل مبني. ولذلك لم يؤثر فيه ان - 01:00:52

ها هنا ونصب المعطوف عليه او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي الزوج. المالك لعقدة وحله. عما يعود اليه بالتشطير. فيسوق المهر اليها كاملة وهو مشعر بان الطلاق قبل الميسىس مخير للزوج غير مشطر بنفسه. واليه ذهب بعض اصحابنا والحنفية - 01:01:12

قيل الولي الذي يلي عقد نكاحهن وذلك اذا كانت المرأة صغيرة. وهو قول قديم للشافعي رحمة الله تعالى. وان تعلم اقرب للتقوى يؤيد الوجه الاول. وعفو الزوج على وجه التخيير ظاهر وعلى الوجه الآخر عبارة عن الزيادة على الحق. وتسمية - 01:01:35

عفواًاما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج. فمن طلاق قبل الميسىس استحق استرداده فاذا لم يستردده فقد عفا عنه. وعن جبير ابن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول. فاكملا لها الصداق - 01:01:55

قال انا احق بالعفو. ولا تنسوا الفضل بينكم. اي ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض. ان الله بما تعلمون بصير لا يضيع تفضلكم واحسانكم. نعم الایة تشير الى الصورة الأخرى اذا طلق الرجل زوجته بعد ان يسمى لها المهر - 01:02:15

اربعين الف مئة الف خمسين الف وقبل ان يدخل بها ففي هذه الحالة قال فنصف ما فرضتم يعني تستحق الزوجة نصف هذا المهر وانت تسترد النصف الباقي الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. يعني تعفو المرأة تقول انا ولن اخذ شيئاً وتعيد المال كاملاً للزوج. او يعفو الذي بيده عقدة - 01:02:35

النكاح اي الزوج فيقول انا لن استرد من المبلغ شيئاً. هذا هو معنى هذه الایة قال الله سبحانه وتعالى وان تعفوا اقرب للتقوى يعني ان الذي يعفو منكم هو اقرب للتقوى من صاحبه - 01:02:58

ولا تنسوا الفضل بينكم. النسيان هنا بمعنى الترک مثل قوله تعالى نسوا الله فنسىهم نسي بمعنى تركه حتى في هذه الاية ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الفضل بينكم فهو حتى على لكل الزوجين ان يتفضل كل منهما - [01:03:13](#)

الآخر ان الله بما تعلمون بصير يقول هنا لما ذكر حكم المفوضة اتبعه حكم قسيمتها فنصف ما فرضتم اي فلهم. اه اي الا يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هنا الاية في خلاف في او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. هل هو الزوج؟ وهو الراجح - [01:03:29](#) الصحيح او هو الولي وهو قول ايضا كما قال هنا كان الشافعی يقول به قدیما ثم رجع الى القول الآخر. وان تعفو اقرب للتفوي و لا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعلمون مصير واضحة بقية الاية. الاية التي بعدها يا شيخ حافظوا على الصلوات - [01:03:45](#) لعلنا ننتهي من ايات الطلاق الثنین او الباقيه ذي فقط. قبل الصلاة قبل الاقامة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتین. فان خفتم فرجالا او ركبانا - [01:04:03](#)

فاما امناتكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. فان خرجن فلا ينالكم فيما فعلن في انفسهن من معروف. والله عزيز حكيم. وللمطلقات متاع - [01:04:19](#) معروف حقا على المتقين. قال رحمة الله حافظوا على الصلوات بالاداء لوقتها والمداومة عليها. ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج. لان لا يلهيهم الاشتغال بشأنها عنها. والصلوة الوسطى اي الوسطى بينها. او الفضل منها خصوصا وهي صلاة العصر. لقوله عليه الصلاة والسلام يوم الاحزاب - [01:04:47](#)

رونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيتهن نارا. وفضلها لكثره اشتغال الناس في وقتها واجتماع الملائكة. وقيل الظهر لانها في وسط النهار وكانت اشق الصلوات عليهم فكانت افضل لقوله عليه الصلاة والسلام افضل العبادات احمزها - [01:05:12](#) قيل صلاة الفجر لانها بين صلاته النهار والليل. والواقعة في في الحد المشترك بينهما وانها مشهودة. وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار. وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين في طرفي الليل. واقعتين طرفي الليل. وعن عائشة رضي الله تعالى - [01:05:32](#)

عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ والصلاه الوسطى صلاة العصر. فتكون صلاة من الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفراهما الفضل وقرأ بالنصب على الاختصاص والمدح. وقوموا لله في الصلاة قانتين ذاكرين له في القيام. والقنوت والقنوت الذكر فيه - [01:05:52](#) وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح نعم يعني هذه الاية جاءت معتبرة بين ايات الطلاق. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالعلماء يقولون لماذا يا ترى؟ وردت هذه الاية في وسط ايات الطلاق. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - [01:06:12](#)

منهم من يقول كما قال البيضاوي هنا اه ولعل الامر بها في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لثلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها. يعني كان الله يقول لا تلهكم يعني ازواجكم واولادكم ومشاكل الاسرة والعائلة عن الصلاة الصلوات عموما وعن صلاة العصر خصوصا لانها يعني في الغالب - [01:06:34](#)

الناس عنها ويعني قيل اه في توجيهه هذى وجود هذه الاية في هذا الموضع ان من دلالتها ان من حافظ على الصلاة وادى الفرائض في اوقاتها مع الجماعة فان الغالب انه يكون مستقرا في اسرته وفي يعني في اهله - [01:06:57](#) لان المحافظة على الصلاة يعني تحفظ الاسر وهذا صحيح ايضا ولا يمنع ان نجمع بين هذا وهذا وكلاهما صحيح. طيب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى الصلاة الوسطى صلاة العصر نقطة - [01:07:20](#)

خلاص انتهى الموضوع لان فيها حديث صحيح احاديث صحيحة في البخاري وفي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحديبية انهم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر خلاص فهذا نص صريح وهناك قاعدة مهمة جدا في التفسير انه اذا ثبت الحديث - [01:07:35](#)

وكان نصا في معنى الاية فلا يصح القول بغيره ولذلك لا معنى للقول التي ذكرها انها صلاة الظهر انها او صلاة المغرب او صلاة الفجر او ما ترك يعني ذكر الصلوات كلها. لكن صلاة العصر هي صلاة الوسط - [01:07:53](#)

وكما ثبت في الحديث الصحيح لا داعي لذكر هذه الاقوال الاخرى طيب فان خفتم فان خفتم من عدو او غيره فرجالا او ركبانا فصلوا راجلين او راكبين ورجالا جمع راجل او رجل بمعناه - 01:08:08

قائم وقيام. وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسائية. واليه ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى لا صلي حال المشي والمسائية ما لم يمكن الوقوف. فاذا امتنتم وزال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن او اشكروه على الامن - 01:08:24

كما علمكم ذكرا مثلكم من الشرائع وكيفية الصلاة حالتي الخوف والامن او شكرها يوازيه. وما مصدرية او موصولة؟ ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم نعم يعني هذه الاية اشارة الى ان الصلاة - 01:08:44

لا تسقط عن المرء ابدا حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم يعني فان كنتم في حال خوف في الحرب او في فرجالا او ركبانا يعني صلوا رجالا على وان كنتم تمثون على ارجلكم - 01:09:01

او ركبانا على دوابكم او في سياراتكم او نحوها فاذا امتنتم فاذكروا الله كما علمكم ملأ. يعني فاذا رجعتم الى حال الامن فصلوا كما تعلمتم من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا الاية متممة التي قبلها في - 01:09:20

أهمية الصلاة والمحافظة على الصلاة في اي حال من الاحوال بمعنى حتى في وضع هذه الاختلافات الاسرية وفي الطلاق والانشغل بهم لا تترك الصلاة ولا تنشغل عنها وكذلك هنا حتى في حال الحرب التي ذكرها - 01:09:35

ثم الاية الاخيرة في الطلاق تفضل. والذين يتوفون منكم ويدررون ركزوا في هذه الاية لانها مرتبطة بالاية التي سبقت. حدة المتوفى عنها زوجها والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم قرأها بالنصب وابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفصة عن عن عاصم على تقدير والذين يتوفون - 01:09:50

منكم يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليهم وصية او الزم الذين يتوفون وصية ويؤيد ذلك قراءة كتب عليكم الوصية لازواجكم متاعا الى الحول مكانه وقرأ الباقيون بالرفع على تقدير وصيته الذين وصية ووصية الذين يتوفون. او حكمهم وصية - 01:10:09

اول الذين يتوفون اهل وصية او كتب عليهم او كتب عليهم وصية. او عليهم وصية وقرأ متاع بدلها متاعا الى الحول نصب بوصون ان اضمرت والا فالوصية. وبمتاع على قراءة من قرأ لانه بمعنى التمتع. غير - 01:10:34

اخراج بدل منه او مصدر مؤكّد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات. والمعنى انه يجب على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا لازواجهم بان يمتنع بعدهم حولا بالسكنى والنفقة. وكان ذلك في اول - 01:10:55

ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا. وهو ان كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول. وسقطت النفقة بتوريثها الربع او الثمن والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خالفا لابي حنيفة رحمة الله. فان خرجنا عن منزل الازواج - 01:11:15

فلا جناح عليكم ايها الائمة فيما فعلن في انفسهن كالتطهير وترك الاحداد من معروف مما لم ينكّه الشرع. وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه. وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها. والله عزيز - 01:11:35

ينتقم من خالقه حكيم يراعي مصالحهم وللمطلقات متابع بالمعرف حقا على المتقين اثبت المتعة للمطلقات جمیعا بعدما اوجبها لواحدة منهن. وافراد بعد العام بالحكم لا يخصصه الا اذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم. ولذلك اوجبها ابن جبیر لكل مطلقة. واول غيره بما يعم - 01:11:55

تمتيع الواجب والمستحب. وقال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة. ويجوز ان تكون اللام للعهد والتكرير للتأكيد او تكرير القضية. كذلك اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة يبين الله لكم اياته. وعد بانه سيبين لعباده من - 01:12:19

الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا لعلمكم تعلقون لعلمكم تفهمونها فتستعملون العقل فيها نعم احستن والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. هذه الاية رقمها مئتين وواحد واربعين في سورة البقرة -

والاية التي قبل قليل التي آآ فسرناها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. كم رقمها؟ مئتين واربعة وثلاثين يعني قبلها بكم؟ تقربيا سنت ايات او سبع ايات - 01:13:02

نحن نقول اليوم الان المرأة التي يتوفى زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا ايام صح الاية هذى اللي هي مئتين وواحد واربعين تقول ان المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد سنة كاملة - 01:13:20

واضح هذا هذه اية من اظهر الايات او الایتين التي نسخت الاية الثانية الاخيرة منسوبة بالاية اللي قبلها تذكرون اننا قلنا في تعريف النسخ النسخ وش هو؟ انها تجي اية - 01:13:35

تغير حكم سابق كان الحكم مثلا انها تعتد سنة جاء الحكم قال لا خلاص اربعة اشهر وعشرا ايام. يعني تخفيفات الى الثالث بدل ما تعتد اثنت عشر شهر تعتد اربعة اشهر فقط وعشرا ايام - 01:13:51

فالليوم نحن نقول في النسخ تعريف النسخ هو رفع الحكم الشرعي المتقدم بخطاب شرعي متاخر عنده متاخر عنده لطبقنا هذا شفنا المتاخر هو اللي يقول سنة. والمتقدم يقول اربعة اشهر وعشرا ايام - 01:14:08

كيف تفتي طيب انت الان؟ تقول الان ان هذه الاية منسوبة وهي جات متاخرة. اللي تقول سنة. معناها ان كانت اربعة اشهر وعشرا ايام وصارت سنة نقول لا هي في في آآ الترتيب في السورة متاخرة اللي تقول سنة - 01:14:29

والمتقدمة اربعة اشهر وعشرا لكن في النزول بالعكس ولذلك البيضاوي اشار الى هذا قال وهي وان كانت متاخرة فهي متقدمة في النزول. قال وهو وان كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول. هذى مهمة جدا الكلمة هذى - 01:14:46

حتى يعرف طالب العلم ان الاية الثانية هي المنسوبة وليس في القرآن الكريم اية منسوبة تأخرت في الترتيب عن الاية الناسخة الا هذى فقط اما البقية لا طيب الاية هنا تقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - 01:15:02

وصية يعني الله اوصى وصية لازواجهم متاعا للزوجات متاعا الى الحول غير اخراج الله سبحانه وتعالى يوصي ان تبقى المرأة في بيت زوجها سنة كاملة ممتعة آآ في بيت زوجها - 01:15:22

فان خرجن فلا جناح عليكم في فيما فعلنا في انفسهن من معروف لانها سنة. كانت سنة كاملة فيعني انها تبقى في البيت ولا تخرج في صعوبة لكن لو حصل شيء من من خرق هذا - 01:15:42

الحظر فلا حرج. لكن لما اصبحت اربعة اشهر وعشرا ايام شدد في ذلك. لانها مدة وجيزة اذا هذا هو معنى آآ هذه الاية ثم قالوا للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - 01:15:54

وهو قال قبل قليل في الايات التي قبلها فمتعوهن على الموسوع قدره وقلنا هذا بعض المفسرين قال انه يشمل كل المطلقات سواء كانت قبل الدخول او بعد الدخول مسمى لها او ما ليس مسمى لها الحال واحد. هذه الاية تؤكد هذا الاستنباط - 01:16:09

فقال للمطلقات ولم يخص متاع بالمعروف. حقا على المتقين يجب عليهم ان يمتعوا الزوجات المطلقات بما يجبر خواطرهن لان الطلاق فيه كسر وفيه حاج لنفس المرأة. فكان هذه المتعة جابرة لهذا الكسر. ثم ختم الله ايات الطلاق فقال كذلك - 01:16:27

يبين الله لكم اياته لعلكم تعلقون. لاحظوا يا شباب كيف جاء هذا التفصيل الدقيق في هذه القضايا الاسرية في هذه الاحكام الدقيقة التي ربما البعض لا ينتبه لها ولا يتوقف عندها - 01:16:53

وربما البعض يستحي من ذكر بعضها مرت معنا فيما يتعلق بالحيض ونحو ذلك الا ان الله سبحانه وتعالى من كمال شرعه وكمال بيانه وتوضيجه ذكرها ووظيفها ونحن نقرأها في القرآن الكريم ونحفظها - 01:17:09

وهذا تأكيد ايهما الاخوة على ان القرآن الكريم اشتمل على احكام دقيقة لم تذكرها بعض القوانين اه التي المعاصرة ولعلنا نرجى ايهما الاخوة الاجابة عن الاسئلة لسبعين لضيق الوقت وحتى انا ايضا برأي برأيه اقر الاجوبة واجيب بشكل صحيح وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:17:25

